

أمر تنفيذي**إعلان حالة الطوارئ الكارثية في ولاية نيويورك**

حيث تم تحديد حالة شلل الأطفال المسبب للشلل في 21 يوليو/تموز 2022 لدى أحد سكان مقاطعة روكلاند غير الملقحين الذين لم يُسجّل لديه سفر دولي خلال فترة حضانة شلل الأطفال،

وحيث تم التعرف على فيروس شلل الأطفال الذي أصاب أحد الأفراد في مقاطعة روكلاند كحالة من فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح، وتم التعرف على آخرها في نيويورك عام 1990،

وحيث تم اكتشاف فيروسات شلل الأطفال ذات الصلة وراثيًا في عينات مياه الصرف الصحي التي تم جمعها في مقاطعات أورانج وروكلاند وسوليفان في أبريل/نيسان ومايو/أيار ويونيو/حزيران ويوليو/تموز وأغسطس/آب 2022،

وحيث تم الإعلان عن القضاء على شلل الأطفال في الولايات المتحدة في عام 1979، ويرجع ذلك أساسًا إلى ارتفاع معدلات التطعيم ضد شلل الأطفال،

وحيث أن معدلات التطعيم الروتيني ضد شلل الأطفال عبر جميع الأعمار انخفضت طوال جائحة (COVID-19) مع زيادة الإقبال على تلقي اللقاحات،

وحيث تبلغ معدلات التطعيم ضد شلل الأطفال بين الأطفال البالغين من العمر عامين في نيويورك 78.96%، وهي أقل بكثير من تلك الموجودة في العديد من المقاطعات والمناطق المحلية،

وحيث تستجيب مديريات الصحة المحلية بشكل نشيط لتفشي فيروس شلل الأطفال من خلال دعم عمليات الكشف عن الحالات، وتحديد جهات المخالطة ومراقبتها، وإدارة اللقاح للمخالطين المعرضين، والتتبع والتوعية،

وحيث أن من الواجب على حكومة الولاية دعم البلديات والمحليات والمقاطعات في جهودها لتسهيل وإدارة اللقاحات والاختبارات لفيروس شلل الأطفال، ومنع الفيروس من الاستمرار في الانتشار،

الآن، وبناءً عليه، أنا كاتي هوكول، حاكمة ولاية نيويورك، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لي وفق دستور ولاية نيويورك وقوانينها، فإنني بمقتضى الفقرة 28 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، أجد أن هناك كارثة وشيكة في ولاية نيويورك لا تستطيع الحكومات المحلية المتضررة الاستجابة لها بشكل كافٍ، وإنني بناءً على ذلك أعلن عن حالة طوارئ كارثية على مستوى الولاية في كافة أرجاء ولاية نيويورك حتى 9 أكتوبر/تشرين أول 2022.

بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة 29 من المادة B-2 من القانون التنفيذي، أوجه بتنفيذ خطة الولاية الشاملة لإدارة الطوارئ وأكلف جميع وكالات الولاية اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدة الحكومات المحلية والأفراد في احتواء حالة الطوارئ الناجمة عن الكوارث في الولاية والاستعداد والاستجابة لها والتعافي منها، وذلك لحماية ممتلكات الولاية والممتلكات المحلية، وتقديم أي مساعدة أخرى ضرورية لحماية الصحة العامة والرفاهية والسلامة.

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب السلطة المخولة لي بموجب البند a-29 من المادة B-2 الواردة في القانون التنفيذي بشأن تعليق العمل مؤقتًا بأي تشريع، أو قانون محلي، أو مرسوم، أو أمر، أو قاعدة، أو لائحة، أو أي جزء منها، لأي وكالة، أو تعديلها في أثناء الإعلان عن حالة الطوارئ في حالات الكوارث على مستوى الولاية، إذا كان الامتثال لذلك من شأنه أن يمنع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ في حالات الكوارث أو يعوقها أو يؤخرها، أو إذا كان ذلك ضروريًا لتقديم المساعدة أو العون في مواجهة هذه الكارثة، فإنني بموجب ذلك أعلق العمل مؤقتًا بالقوانين التالية اعتبارًا من تاريخ الأمر التنفيذي حتى 9 أكتوبر/تشرين أول 2022:

- القسمين الفرعيين 6 و 7 من الفقرة 3001 من قانون الصحة العامة، والقسمين الفرعيين (o) و (p) من الفقرة 800.3، والفقرة 800.15 من الباب 10 من قوانين ولاية نيويورك وقواعدها ولوائحها (NYCRR)، بالقدر اللازم للسماح لفنيي الطوارئ الطبيين المعتمدين - المساعدين الطبيين وموظفي خدمات الطوارئ الطبية (EMS)، الذين يقدمون خدمات الإسعاف المجتمعية بموافقة مسبقة من وزارة الصحة، لإعطاء اللقاحات ضد فيروس شلل الأطفال وفقًا لأمر محدد لغير المريض، بما في ذلك في البيئات والمواقع غير الطارئة، شريطة أن يكون فنيو الطوارئ الطبيون - المسعفون وموظفو خدمات الطوارئ الطبية المتقدمون ملزمون أولاً باستكمال استيفاء الشروط التي وضعها مفوض الصحة،

- الفقرة 6951 من قانون التعليم، والقسم 5.5-79 من البند 8 من قوانين ولاية نيويورك وقواعدها ولوائحها (NYCRR)، بقدر ما تقيّد هذه الأحكام ممارسة القبالة على إدارة حالات الحمل العادية وولادة الأطفال والرعاية بعد الولادة وكذلك الرعاية الصحية الإنجابية الوقائية الأولية للنساء الأصحاء بشكل أساسي وتقييم المواليد الجدد وإنعاشهم وإحالتهم للرضع، وبقدر ما تقيّد ممارسة القبالة على القابلات اللائي يمارسن وفقاً لعلاقات تعاونية مع الأطباء أو المستشفيات المرخصة، بحيث يمكن للقابلات، لأغراض حالة الطوارئ هذه، إعطاء التطعيمات ضد فيروس شلل الأطفال لأي مريض وفقاً لأمر محدد لغير المريض في المواقع التي تشرف عليها أو توافق عليها وزارة الصحة بولاية نيويورك أو مديريات الصحة المحلية، وتعمل تحت الإشراف الطبي للأطباء المرخصين أو مساعدي الأطباء المرخصين أو الممرضين الممارسين المعتمدين، بشرط أن تستوفي القبالة غير الحائزة على شهادة صادرة من إدارة التعليم بالولاية الشروط التي تحددها مفوضة الصحة لإعطاء مكونات التطعيم.
- القسم الفرعي 2 من الفقرة 6801 من قانون التعليم و63.9 من الباب 8 من قوانين ولاية نيويورك وقواعدها ولوائحها (NYCRR)، بالقدر اللازم للسماح للصيدلة بإعطاء اللقاحات ضد جدري القروود وفقاً لأمر محدد لغير المريض.
- القسم الفرعي 6 من الفقرة 6527 من قانون التعليم، والقسم الفرعي 4 من الفقرة 6909 من قانون الصحة العامة، والفقرة 64.7 من الباب 8 من قوانين ولاية نيويورك وقواعدها ولوائحها (NYCRR)، بالقدر اللازم للسماح للأطباء والممرضين الممارسين المعتمدين بإصدار نظام محدد لغير المرضى للمرضى أو أي شخص آخر مخول بموجب القانون أو بموجب هذا الأمر التنفيذي لإعطاء اللقاحات ضد فيروس شلل الأطفال.
- القسم الفرعي 3 من الفقرة 2168 من قانون الصحة العامة والفقرة 1.2-66 من الباب 10 من قوانين ولاية نيويورك وقواعدها ولوائحها (NYCRR)، بالقدر اللازم لتعليق شرط حصول مقدمي الرعاية الصحية، بما في ذلك الممرضين والصيدلة المسجلين الذين يقدمون لقاح فيروس شلل الأطفال للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 19 عامًا أو أكبر، للحصول على موافقة للقاح من أجل الإبلاغ عن هذا اللقاح إلى نظام معلومات التحصين في ولاية نيويورك (NYSIIS) أو سجل التحصين على مستوى المدينة (CIR)، ويتم تعديل هذه الأحكام إلى الحد الضروري لإلزام الإبلاغ عن جميع لقاحات فيروس شلل الأطفال (طفل أو بالغ) إلى نظام معلومات التحصين في ولاية نيويورك (NYSIIS) أو سجل التحصين على مستوى المدينة (CIR)، حسب الاقتضاء، في غضون 72 ساعة من إعطاء لقاح فيروس شلل الأطفال. لا شيء في هذه الفقرة يشير إلى السماح بتطعيم أي شخص دون موافقته أو موافقة شخص آخر مخول قانونًا بتقديم هذه الموافقة.

صدر تحت توقيعني وختم الولاية في مدينة ألباني في هذا اليوم
التاسع من شهر سبتمبر/أيلول من العام ألفين واثان وعشرون.

صدر عن الحاكممة

سكرتير الحاكممة